

ليس له ان يرجع بدينه لان الحال عليه ملكه بالهبة
وكذا اذا ورثه عمافي التبيين والخلاصة والفتح **قوله**
والدين الذي له الضمير فيه وفيه المحيل **قوله** علي المحيل
صوابه المحتال عليه **قوله** بخلاف الحوالة المطلقة
متعلق بقوله مع ان المحتال اسوة لغرض المحيل بعد
موته فالمعنى انه لا مشاركة لغرض المحيل المحتال في الذي
احيل به مطلقا من غير كونه مقيد بدين له علي الحال
عليه **قوله** لو تحيلة علي رجل ليس له عليه دين صوابه
بان يحيله لانه بيان المرسل لا قسم اخر منها لانه ليس
مباينا لما سبق من قوله ان يرسلها رسله لا يقدرها بدين
له علي المحتال عليه ولا يعين له في يده **قوله** لا تبطل
باخذ ما عده الى آخره حكم مبتدأ ليس متعلقا بقوله
بخلاف المطلقة **قوله** يجبر المحتال اذا ادي المحيل فليقبل
فرضها قاضي خان فيما اذ كانت الحوالة مطلقة فقال
ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له
يجبر المحتال له علي القبول ولا يكون المحيل متبرعا انتهى
قوله وصورة الى اخره كذا في النهاية ثم قال وقيل
هو ان يقرض انسانا ما لا يقتضيه المستقرض في بلد
يريد به المقرض وانما يقرضه علي سبيل المقرض لا علي
سبيل الامانة ليستفيد به سقط خطر الطريق وهو
نوع نفع استفيد بالقرض وقد نهي رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم عن قرض جريضا وقيل هذا اذا كانت المنفعة
مشروطة واما اذا لم تكن فلا بأس بذلك انتهى وقال
الكمال وفي الفتاوي الصغرى وغيرها ان كان المستقرض
مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد
وان لم يكن مشروطا حازر وصورة الشرط ما في الواقعات
رجل اقترض رجلا علي ان يكتب له بها الي بلد كذا فاسد
لا يجوز وان اقترضه بغير شرط وكتب جائز ثم قالوا انما
يجل عنه عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان
كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلا ينبغي **كتاب**
المضاربة قوله بخلاف المعبوض علي سوم الشرايعي
وقرسي ثم **قوله** بل اجر عمله مطلقا اي سوانع اولاء
اقول هذا اي وجوب الاجر مطلقا رواية الاصل كما
في التبيين وجعله في شرح المجمع قول عمر حيث قال
فيجكبه اي ابو يوسف باجر المثل ان ربح ولا فلا لانه
اذ لم يربح في المضاربة الصحيحة لم يستحق شيئا فكذا
في الناسرة ويمنع ابو يوسف ايضا مجاوزة الشروط
اي ما شرط للمضارب وخالفه فيها اي قال محمد
يجب الاجر وان لم يربح بالخامس انتهى لكن ما جزم
به في المجمع بقوله فيحكم ابو يوسف قال فيه الزليحي
وعن ابي يوسف الي اخره انتهى وقال في الخلاصة مثل
ما في المجمع وللحامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق